سواء تحملها اعمى او بصير اثم عمي وقال الشافعي تقبل في ثلاثة اشياء ما طريقه الاستفاضة
والترجمة ولا تقبل شهادته في الحفظ حتى يتعلق بانسان فيسمع اقراره ثم لا يتركه
مريض حتى يودي شهادته عليه ولا تقبل في ما عدى ذلك **فصل** شهادة الاخرس
لا تقبل عند ابي حنيفة واحمد وان فهمت اشارته وقال مالك تقبل اذا كانت
له اشارة تفهم واختلف اصحاب الشافعي فمنهم من قال لا تقبل وهو الصحيح ومنهم من
قال تقبل اذا كانت له اشارة تفهم **فصل** شهادة العبد غير مقبولة على الاطلاق
عند ابي حنيفة ومالك والشافعي والمشهور من مذهب احمد انها تقبل فيما عدا
الحدود والقصاص ولو تحمل العبد شهادة حال رقه واداها بعد عتقه هل يقبل
ام لا قال ابو حنيفة والشافعي تقبل وقال مالك ان شهد برق في حال رقه فردت
شهادته لم تقبل شهادته بعد عتقه وكذلك اختلافهم فيما تحمله الكافر قبل اسلامه
والصبي قبل بلوغه فان الحكم فيه عند كل منهم على ما ذكرناه في مسئلة العبد
فصل تجوز الشهادة بالاستفاضة عند ابي حنيفة في خمسة اشياء في النكاح
والدخول والنسب والموت وولاية القضاء والصحيح من مذهب الشافعي جواز ذلك
في ثمانية في النكاح والنسب والموت وولاية القضاء والملك والعتق والوقف والولاء قال
احمد بالجواز في تسعة وهي الثمانية المذكورة عن الشافعي والتاسعة الدخول وهل يجوز
الشهادة بالملك برؤية اليد بان يراه في يد يتصرف فيه مدة طويلة فذهب الشافعي
الى جواز ان يشهد له باليد وهل يجوز ان يشهد له بالملك وجهان احدهما عن ابي سعيد
الاصطخري انه يجوز الشهادة فيه بالاستفاضة ويروى ذلك عن احمد والثاني عن ابي
اسحق المروزي انه لا يجوز وقال ابو حنيفة يجوز الشهادة على الملك بالاستفاضة ويجوز
ان تجوز الشهادة على اليد بما يجوز به الشهادة على الملك بالاستفاضة ويجوز
ان تجوز الشهادة على اليد بما يجوز به الشهادة على الملك بالاستفاضة ويجوز
في المدة اليسيرة دون الملك فان كانت المدة طويلة كعشرين سنة فانه يقطع له بالملك

اذا

اذا كان المدعى حاضرا حال تصرفه فيها وجوزنا ان يكون المدعى قد ابته او يخاف
من سلطان ان عارضه **فصل** هل تقبل شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض ام لا قال
ابو حنيفة تقبل وقال مالك والشافعي لا تقبل وقال احمد تقبل ويحلفان بالله مع شهادتهما
انهما ما حافا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا وانها لو جبة الى اجل **فصل** تغلظ الايمان على انه لا يصح
الحكم بالشاهد واليمين فيما عدا الاموال وحقوقها واختلفوا في الاموال وحقوقها هل
يصح الحكم فيها بالشاهد واليمين ام لا قال مالك والشافعي واحمد يصح وقال ابو حنيفة
لا يصح وهل يحكم بالشاهد في العتق واليمين ام لا قال ابو حنيفة والشافعي ومالك
لا يحكم به وعن احمد روايتان احدهما كقول الجماعة والاخرى يحلف المعتق مع شاهده
ويحكم له بذلك وهل يحكم في الاموال وحقوقها بشاهد امرأتين مع اليمين ام لا
قال مالك يحكم بذلك وقال الشافعي واحمد لا يحكم واذا حكم الحاكم بالشاهد واليمين
ثم رجع الشاهد يغرم الشاهد نصف المال وقال مالك واحمد يغرم الشاهد المال كله
فصل هل تقبل شهادة العدو على عدوه ام لا قال ابو حنيفة تقبل اذا لم تكن العداوة
بينهما تخرج الى الفسق وقال مالك والشافعي واحمد لا تقبل على الاطلاق وهل تقبل
شهادة الوالد لولده والولد لوالده ام لا قال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا تقبل شهادة
الوالدين بعضهم لبعض ولا شهادة الولد في الذكر والاناث بعد ما اتفقوا
على احد ثلاث روايات احداهن كقول الجماعة والثانية تقبل شهادة الابن
لابيه ولا تقبل شهادة الاب لابنه والثالثة تقبل شهادة كل واحد منهما لصاحبه
اذا لم يجر اليه نفعا لكنها في الشهادة كل واحد منهما على صاحبه فتقبل عند الجميع
الا ما روي عن الشافعي انه قال لا تقبل شهادة الولد على والده في القصاص والحدود
وشهادة الوالد على ولده **فصل** وهل تقبل شهادة الفرع لاصله والاصل لفرعه
قال ابو حنيفة والشافعي تقبل وقال مالك لا تقبل وهل تقبل شهادة احد الزوجين

Copyright © King Saud University